

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أخذت من ميت أو من مذبوج أكل غير اللبن ولو للتداوي مغنى .

قوله (لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهراً أم نجساً ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالاً أم لا نعم يعفى عن الجبن المعمول بالأنفحة من حيوان تغذي بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمة الله تعالى إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا صاق اتساع نهاية وفي المغني مثلها إلا قوله نعم الخ وقال ع ش قوله م ر نعم يعفى الخ وينبغي أن يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالأنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الإلحاد كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع قوله م ر لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اه قوله (والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوج المجاوز سنتين قوله (غير خفي) لأن المعمول عليه فيه على التغذى وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذياً والمعمول عليه فيها ما يسمى أنفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغنى قوله (وعن العدة) وهو للقاضي شريح أبي المكارم رشيدى قوله (وأنى بواحد الخ) أي من أين لنا واحد الخ بحيرمي قوله (من هذه الثلاثة) وبفرض تتحققها فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وإن أوهم كلامه خلافه بصري قوله (وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اه قوله (بل الأقرب أنه نجس الخ) معتمد ع ش وقال البصري الذي يظهر أنه إن تحقق كونه جزءاً من الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يتترشح كالعرق ثم يتجسد فظاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظراً لما ذكره أول الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة اه قوله (بقر الدياسة) أي مثلاً فمثلك خيلها قوله (على الحب) أي مثلاً فمثلك التين رشيدى وجمل قوله (عنه) أي الحب الذي بالعليه بقر الدياسة قوله (تطهيره) لعله بالجر عطفاً على البحث أخذنا من قول ابن العماد في منظومته فاترك غسل حنطته ومن قول النهاية والمغني ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح اه قوله (للأمر الخ) أي في قصة علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني قوله (بغسل الذكر) أي ما مسه منه كردي قوله (وهو بمعجمة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى الكردي قوله (غالباً) وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً وفي الصيف أصفر رقيقاً وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصاً عند هيجانهن نهاية أي هيجان شهوتهن ع ش قوله (وهو بمهملة ساكنة) هي اللغة الفصحى الكردي قوله (حيث استمسكت الطبيعة) أي يبس ما فيها قليوبى عبارة البصري هل المراد بالبول أو الغائط ينبغي أن يحرر اه ويظهر

الثاني قوله (أو عند حمل شيء ثقيل) أي فلا يختص بالبالغين وأما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لأن خروجه ناشئ عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للصغرى والكبير والمذى خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا مني غير الآدمي الخ) أي ونحو الكلب أما مني نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومفني قوله (ولو خصيا الخ) عبارة النهاية رجلا أو امرأة أو خنثى وغايتها أي مني الخنثى أنه خرج من غير طريقة المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمحبوب والممسوح وكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فإنه يكون نجسا لأنه ليس بمني اه قال ع ش أي وإن وجدت فيه خواص المنى ولذا جزم سه بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بأن المنى إنما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيرها اه قوله (وهو يصلبي) وفي رواية مسلم فيصلبي فيه نهاية قوله (ما هو مذهبنا الخ) تقدم عن النهاية والمفني اعتماد